مَتِنْ
صِنَاعَةُ الفَقِيهِ

المَبَادِئ المُنْطِقِيَّة وَاللّغُويَّة
وَالدَّلَالَاتِ الأُصُولِيَّة



الدُّكتور

أَمْجَدْ عَلِيّ سَعَادَةِ

كليَّة الشَّريعة - الجامعة الأردنيَّة

عمَّان – الأردن

إصدار وقف برِّ الوالدين العلمِيِّ

٢٠٢٥ م

مَتْنُ

"صِنَاعَةِ الفَقِيه"

المَبَادِئُ المَنْطِقِيَّةُ وَاللُّغَوِيَّةُ والدّلالاتُ الأُصُولِيَّةُ

متن منطقي أصولي شامل لمبادئ الفهم والاستنباط والصياغة الفقهية والقانونية

تأليف

الدكتور

أُمجد علي سعادة

أستاذُ القضاءِ الشرعيّ المشاركُ، مُخْتَصٌ في التَحكِيمِ التِّجَارِيّ

كليةُ الشريعةِ – الجامعةُ الأردنيةُ

عمان – الأردن

٢٠٢٥

حقوق نشر الكتاب: للمؤلف ولصالح وقف بر الوالدين العلمي

يسمح بالنشر العلمي والخيري (غير التجاري)

وقف بر الوالدين العلمي
PR-WAQF

صادر عن وقف بر الوالدين العلمي

www.dr-saadeh.cor

المحتويات

مُقَدِّمَةُ المَتْنِ ٥

نص مَتْنِ صِنَاعَةِ الفَقِيهِ:المبادئ المنطقية واللغوية والدلالات الأصولية ٦

الفَصْلُ الأَوَّلُ: مَبَادِئُ المَنْطِقِ وَالْمَعَارِفِ الْعَقْلِيَّةِ ٦

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ وِعَاءُ الْإِدْرَاكِ ٦

مَدَارِكُ الْعُلُومِ: التَّصَوُّرُ وَالتَّصْدِيقُ ٦

فَصْلٌ: فِي الْإِسْنَادِ التَّصْدِيقِيِّ ٦

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَا يُوصِلُ إِلَى التَّصَوُّرِ ٦

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِيمَا يُوصِلُ إِلَى التَّصْدِيقِ ٧

فَصْلٌ: مَرَاتِبُ ظُهُورِ التَّصْدِيقِ فِي الْوَاقِعِ ٧

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْعَلَاقَاتُ الْبِنْيَوِيَّةُ:الْجُزْئِيُّ وَالْكُلِّيُّ، وَالْكُلُّ وَالْجُزْءُ، وَالْكُلِّيَّةُ وَالْجُزْئِيَّةُ ٧

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: النِّسْبَةُ بَيْنَ الْحَقَائِقِ وَالْمَفَاهِيمِ ٨

فَصْلٌ: فِي التَّبَايُنِ ٨

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ:أَنْوَاعُ الْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ ٨

الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: الْمُغَالَطَاتِ الْمَنْطِقِيَّةِ ٨

الفَصْلُ الثَّانِي:المَبَادِئُ اللُّغَوِيَّةُ ٩

المبحث الأول: عَلَاقَاتُ الْأَلْفَاظِ بِالْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةُ:(المشترك، المتواطئ، المشكك) ٩

المبحث الثاني: طَرِيقَةُ دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعَانِي:(المطابقة، التضمن، الالتزام) ٩

المبحث الثالث: الحَقِيقَةُ والمجَاز:(أصل اللفظ وعارضه) ٩

فصل: القرينة والعلاقة الصارفة ١٠

المبحث الرابع: صَرَاحَةُ اللَّفْظِ وكِنايَتُهُ:(الإفصاح والإيماء) ١٠

المبحث الخامس: أَدَوَاتُ الرَّبْطِ:(معاني الحروف وأثرها القضائي). ١١

الفَصْلُ الثَّالِثُ:الدلالات الأصولية والاستنباط القانوني ١٢

المدخل:فهم الخارطة الإدراكية لدلالات الألفاظ(مقارنة بين منهج الجمهور والحنفية) ... ١٢

المبحث الأول: الاستغراق والشمول(العام والخاص) ١٣

المبحث الثاني: لغة التكليف والإلزام القانوني(الأمر والنهي) ١٣

www.dr-saadeh.com

المبحث الثالث: الإطلاق والتقييد(المطلق والمقيد) ١٤
المبحث الرابع: مَرَاتِبُ الْوُضُوحِ(الظَّاهِرُ، النَّصُّ، الْمُفَسَّرُ، الْمُحْكَمُ) ١٤
الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: عَوَارِضُ الْخَفَاءِ(الْخَفِيُّ، الْمُشْكِلُ، الْمُجْمَلُ، الْمُتَشَابِهُ) ١٥
الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: دَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ(الصَّرِيحُ وَغَيْرُ الصَّرِيحِ) ١٥
الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: دَلَالَةُ الْمَفْهُومِ(فِقْهُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ: الْمُوَافَقَةُ وَالْمُخَالَفَةُ) ١٦
الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ: القَواعِدُ المِئَةُ (100) الحَاكِمَةُ لِلفَهْمِ والاسْتِنبَاطِ والصِّيَاغَةِ القَانُونِيَّةِ ١٦
المَبْحَثُ التَّاسِعُ: المَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ لِلصِّيَاغَةِ القَانُونِيَّةِ(ضَوَابِطُ الفَهْمِ وَالصِّيَاغَةِ) ١٧
الفَصْلُ الرَّابِع: مِيثاقُ هَنْدَسَةِ الصِّياغَةِ القَانُونِيَّة **١٨**
(1)في المَاهِيَّةِ وَالقَصْد ١٨
(2)في أَرْكانِ الصِّناعَة (السَّبعَةُ الجِياد) ١٨
(3) في التَّحريرِ القَضائي (مُثَلَّثُ التَّنفيذ) ١٨
(4) في مِيزانِ الصَّائِغ (بينَ الإيجازِ والإطْناب) ١٩
(5)في فِقْهِ العُقُودِ المُرَقْمَنَة ١٩
تعريف بكتاب **المنهج الأصولي في "صناعة الفقيه القانوني"** **٢٠**
تعريف بكتاب **لطيف التنبيه في شرح متن صناعة الفقيه** **٢١**

www.dr-saadeh.com

مُقَدِّمَةُ المَتْنِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَمَ النَّاسِ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامِهَا.

وَبَعْدُ؛ فَإِنَّ "صِنَاعَةَ الْفَقِيهِ" لَيْسَتْ مُجَرَّدَ حِفْظٍ لِلْفُرُوعِ، بَلْ هِيَ مَلَكَةٌ رَاسِخَةٌ تَقُومُ عَلَى فَهْمِ الْأُصُولِ، وَضَبْطِ الْقَوَاعِدِ، وَإِدْرَاكِ المَقَاصِدِ.

وَهَذَا "المَتْنُ المُبَارَكُ" الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، هُوَ خُلَاصَةٌ مَرْكَزَةٌ، وَزُبْدَةٌ مُنَقَّحَةٌ، لِلْمَبَادِئِ المَنْطِقِيَّةِ واللُّغَوِيَّةِ وَالدَّلَالَاتِ الْأُصُولِيَّةِ الَّتِي لَا غِنَى عَنْهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْتَقِيَ دَرَجَاتِ الِاجْتِهَادِ، وَيَغُوصَ فِي أَعْمَاقِ الِاسْتِنْبَاطِ الفِقْهِيِّ.

وَقَدْ حَرَصْنَا فِيهِ عَلَى الْإِيجَازِ غَيْرِ المُخِلِّ، وَالْبَيَانِ غَيْرِ المُمِلِّ، لِيَكُونَ مِفْتَاحًا لِلْبَاحِثِينَ، وَتَذْكِرَةً لِلْعُلَمَاءِ.

كُتِبَ هَذا المتنُ ليَكونَ جِسرًا للفَهمِ وحُسنِ الاستِدلالِ لِيَعْبُرَ منهُ طَالِبُ الْعِلْمِ والقَانُونيُّ إلى جَودَةِ الصِّياغَةِ الفِقهيةِ والقَانُونيَّةِ.

إِنَّ هَذَا المَتْنَ لوَجازَةِ لَفظِهِ قَد بُسِطَت مَعَانِيهِ، وفُصِّلَت دَقَائِقُهُ، وَشَرْحُت غَوَامِضُهُ فِي الْكِتَابِ الْأُمِّ المَوْسُومِ بـ "صِنَاعَةُ الْفَقِيهِ القَانُونِيِّ" لِيَتَّضِحَ المقصِدُ وَيُستَوعَبَ الِاسْتِدْلَالُ، وَالْمُقَارَنَةُ، وَالتَّطْبِيقُ، لِمَا لَا يَتَّسِعُ لَهُ هَذَا المَتْنُ المَوْجَزُ.

وَاللَّهَ نَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ جَمِيعَ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ.

الدكتور أمجد علي سعادة

نص مَتْنِ صِنَاعَةِ الفَقِيهِ
المبادئ المنطقية واللغوية والدلالات الأصولية

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ
مَبَادِئُ الْمَنْطِقِ وَالْمَعَارِفِ الْعَقْلِيَّةِ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ وِعَاءُ الْإِدْرَاكِ
مَدَارِكُ الْعُلُومِ: التَّصَوُّرُ وَالتَّصْدِيقُ

" مَدَارِكُ الْعُلُومِ ضَرْبَانِ: **تَصَوُّرٌ وَتَصْدِيقٌ**. **فَالتَّصَوُّرُ**: إِدْرَاكُ الذَّوَاتِ الْمُفْرَدَةِ، **وَالتَّصْدِيقُ**: إِسْنَادُ أَمْرٍ أَوْ حُكْمٍ إِلَى ذَاتٍ بِالنَّفْيِ أَوِ الْإِثْبَاتِ".

فَصْلٌ: فِي الْإِسْنَادِ التَّصْدِيقِيِّ

" **وَالْإِسْنَادُ التَّصْدِيقِيُّ** (التَّصْدِيقُ) خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: جَزْمٌ مُطَابِقٌ وَهُوَ **الْعِلْمُ**، وَاحْتِمَالٌ رَاجِحٌ وَهُوَ **الظَّنُّ**، وَاحْتِمَالٌ بِلَا تَرْجِيحٍ وَهُوَ **الشَّكُّ**، وَاحْتِمَالٌ مَرْجُوحٌ فَهُوَ **الْوَهْمُ**، وَمُخَالَفَةُ الْوَاقِعِ وَهُوَ **الْجَهْلُ**. وَالْأَخِيرُ نَوْعَانِ: عَدَمُ الْعِلْمِ وَخُلُوُّ الذِّهْنِ (جَهْلٌ بَسِيطٌ)، وَآخَرُ: الْجَزْمُ غَيْرُ الْمُطَابِقِ (جَهْلٌ مُرَكَّبٌ)".

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَا يُوصِلُ إِلَى التَّصَوُّرِ

"الْمُوصِلُ لِلتَّصَوُّرِ ثَلَاثَةٌ: **الْحَدُّ** (بِالْجِنْسِ وَالْفَصْلِ الذَّاتِيِّ)، **وَالرَّسْمُ** (بِالْجِنْسِ وَالْخَاصَّةِ الْعَرَضِيَّةِ)، **وَاللَّفْظُ الْمُرَادِفُ**. وَيُشْتَرَطُ فِي الْحَدِّ وَالرَّسْمِ أَنْ يَكُونَ **جَامِعاً** (يَعُمُّ أَفْرَادَهُ) **وَمَانِعاً** (يُخْرِجُ غَيْرَهُمْ)، وَيُحْتَرَزُ فِيهِ مِنَ

www.dr-saadeh.com

التَّعْرِيفِ بِالْمُسَاوِي، أَوِ الْأَخْفَى، أَوْ بِالدَّوْرِ. وَيُمْنَعُ إِدْخَالُ الْأَحْكَامِ أَوِ الْأَمْثِلَةِ فِي الْحُدُودِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ (مُطَّرِداً)؛ كُلَّمَا وُجِدَ التَّعْرِيفُ وُجِدَ الْمُعَرَّفُ، وَ(مُنْعَكِساً)؛ كُلَّمَا انْتَفَى التَّعْرِيفُ انْتَفَى الْمُعَرَّفُ".

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِيمَا يُوصِلُ إِلَى التَّصْدِيقِ

" الْمُوصِلُ لِلْعِلْمِ يُسَمَّى دَلِيلاً، وَلِلظَّنِّ يُسَمَّى أَمَارَةً. وَالدَّلِيلُ أَنْوَاعٌ: سَمْعِيٌّ، وَعَقْلِيٌّ، وَحِسِّيٌّ، وَمُرَكَّبٌ. وَالْمُفِيدَاتُ لِلْيَقِينِ سِتَّةٌ: **أَوَّلِيَّاتٌ** (كَإِدْرَاكِ أَنَّ الْكُلَّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ)، **وَمُشَاهَدَاتٌ** (وَهِيَ الْحِسِّيَّاتُ)، **وَمُجَرَّبَاتٌ** (وَهِيَ تَكْرَارُ الْحِسِّ)، **وَمُتَوَاتِرَاتٌ** (وَهِيَ خَبَرُ الْجَمْعِ الْمُمْتَنِعِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ)، **وَحَدْسِيَّاتٌ** (وَهِيَ سُرْعَةُ انْتِقَالِ الذِّهْنِ لِلنَّتِيجَةِ)، **وَفِطْرِيَّاتٌ** (وَهِيَ الَّتِي قِيَاسَاتُهَا مَعَهَا)".

فَصْلٌ: مَرَاتِبُ ظُهُورِ التَّصْدِيقِ فِي الْوَاقِعِ

"وَلِظُهُورِ **التَّصْدِيقِ** فِي الْوَاقِعِ لِكُلِّ شَيْءٍ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: **حَقِيقَتُهُ** فِي نَفْسِهِ، **وَمِثَالُهُ** فِي الذِّهْنِ، **وَذِكْرُهُ** بِاللِّسَانِ، **وَكِتَابَتُهُ** بِالْقَلَمِ".

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْعَلَاقَاتُ الْبِنْيَوِيَّةُ

الْجُزْئِيُّ وَالْكُلِّيُّ، وَالْكُلُّ وَالْجُزْءُ، وَالْكُلِّيَّةُ وَالْجُزْئِيَّةُ

"**الْكُلِّيُّ**: مَا لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ. **وَالْجُزْئِيُّ**: مَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ ذَلِكَ. **وَالْكُلُّ**: هُوَ الْمَجْمُوعُ، **وَالْجُزْءُ**: هُوَ الْوَاحِدُ مِنَ الْجُمْلَةِ. **وَالْكُلِّيَّةُ**: الْحُكْمُ عَلَى الْكُلِّ، **وَالْجُزْئِيَّةُ**: الْحُكْمُ عَلَى الْبَعْضِ".

www.dr-saadeh.com

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: النِّسْبَةُ بَيْنَ الْحَقَائِقِ وَالْمَفَاهِيمِ

"النِّسْبَةُ أَرْبَعَةٌ: **التَّسَاوِي، وَالتَّبَايُنُ، وَالْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَقُ، وَالْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْوَجْهِيُّ**".

فَصْلٌ: فِي التَّبَايُنِ

"**التَّبَايُنُ** ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ: **نَقِيضَانِ**؛ وَهُمَا وُجُودٌ وَعَدَمٌ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ. **وَضِدَّانِ**؛ وَهُمَا وُجُودِيَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَقَدْ يَرْتَفِعَانِ. **وَخِلَافَانِ**؛ وَهُمَا الْمُتَغَايِرَانِ حَقِيقَةً اللَّذَانِ يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفِعَانِ".

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ:أَنْوَاعُ الْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ

"**الْحُجَجُ** ثَلَاثٌ: **الْقِيَاسُ** (مِنْ كُلِّيٍّ لِجُزْئِيٍّ)، **وَالِاسْتِقْرَاءُ** (مِنْ جُزْئِيٍّ لِكُلِّيٍّ)، **وَالتَّمْثِيلُ** (إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ) وَهُوَ الْقِيَاسُ الْأُصُولِيُّ".

الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: الْمُغَالَطَاتِ الْمَنْطِقِيَّةِ

"**الْمُغَالَطَةُ** قِيَاسٌ فَاسِدٌ يُقْصَدُ بِهِ التَّمْوِيهُ لِتَرْوِيجِ بَاطِلٍ أَوْ إِبْطَالِ حَقٍّ. وَمَعْرِفَتُهَا صِيَانَةٌ لِلذِّهْنِ عَنِ الزَّلَلِ فِي الْحِجَاجِ، وَسِلَاحٌ لِرَدِّ كَيْدِ الْخُصُومِ. وَتَنْحَصِرُ أُصُولُهَا فِي مُرَافَعَاتِ الْخُصُومِ فِي: **الْمُصَادَرَةِ، وَالسَّبَبِ الزَّائِفِ، وَالِاحْتِكَامِ لِلْجَهْلِ، وَالتَّشْوِيهِ، وَالتَّعْمِيمِ، وَالْحَيْدَةِ عَنِ النِّزَاعِ**".

www.dr-saadeh.com

الفَصْلُ الثَّانِي
المَبَادِئُ اللُّغَوِيَّةُ

المبحث الأول: عَلَاقَاتُ الْأَلْفَاظِ بِالْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةُ
(المشترك، المتواطئ، المشكك)

"اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى: إِمَّا أَنْ يَتَعَدَّدَا لَفْظاً وَمَعْنىً فَ (مُتَبَايِنٌ)، أَوْ يَتَعَدَّدَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ فَ (مُتَرَادِفٌ)، أَوْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى مُتَعَدِّدٌ فَ (مُشْتَرَكٌ)، أَوْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى وَتَتَسَاوَى أَفْرَادُهُ فِي أَصْلِ مَعْنَاهُ فَ (مُوَاطِئٌ)، أَوِ اتَّحَدَ مَعْنَاهُ وَتَفَاوَتَتْ أَفْرَادُهُ أَوِ اخْتَلَفَتْ فَ (مُشَكِّكٌ)".

المبحث الثاني: طَرِيقَةُ دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعَانِي
(المطابقة، التضمن، الالتزام)

"الدَّلَالَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: **دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ** (وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى كَامِلِ مَعْنَاهُ)، **وَدَلَالَةُ التَّضَمُّنِ** (وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ)، **وَدَلَالَةُ الِالْتِزَامِ** (وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى خَارِجٍ لَازِمٍ لَهُ فِي الذِّهْنِ)".

المبحث الثالث: الحَقِيقَةُ والمجَاز
(أصل اللفظ وعارضه)

"اللَّفْظُ إِمَّا **(حَقِيقَةٌ)**؛ وَهِيَ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً، وَهِيَ :**لُغَوِيَّةٌ**، وَشَرْعِيَّةٌ، وَعُرْفِيَّةٌ .وَالْقَانُونِيَّةُ فَرْعٌ مِنَ الْعُرْفِيَّةِ، وَهِيَ الْمُقَدَّمَةُ عِنْدَ

www.dr-saadeh.com

التَّعَارُضِ، ثُمَّ الشَّرْعِيَّةُ، ثُمَّ اللُّغَوِيَّةُ. وَالانْتِقَالُ بَيْنَهَا يَفْتَقِرُ إِلَى دَلَالَةٍ تُوَجِّهُ الْقَصْدَ لَا إِلَى قَرِينَةٍ تَمْنَعُ الْأَصْلَ. أَوْ (**مَجَازٌ**)؛ وَهُوَ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ **لِعَلَاقَةٍ أَوْ قَرِينَةٍ** مَانِعَةٍ من إرادَةِ الأصْلِ. وَالأَصْلُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ صِيرَ إِلَى الْمَجَازِ؛ إِذْ إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ، وَالمَجَازُ خَلَفٌ عَنِ الحَقِيقَةِ عِنْدَ العَجْزِ".

فصل: القرينة والعلاقة الصارفة

"وَلَا يَصِحُّ العُدُولُ عَنْ الحَقِيقَةِ إِلَى المَجَازِ إِلَّا بِتَوَافُرِ شَرْطَيْنِ :**أَوَّلُهُمَا: القَرِينَةُ**؛ وَهِيَ إِمَّا لَفْظِيَّةٌ نُطِقَ بِهَا، أَوْ حَالِيَّةٌ دَلَّ السِّيَاقُ عَلَيْهَا .**وَثَانِيهُمَا: العَلَاقَةُ**؛ وَهِيَ إِمَّا **مُشَابَهَةٌ** (**فِي الاسْتِعَارَةِ**)، أَوْ **غَيْرُ مُشَابَهَةٍ** (**فِي المَجَازِ المُرْسَلِ**)؛ كَالسَّبَبِيَّةِ، وَالمُسَبَّبِيَّةِ، وَالكُلِّيَّةِ، وَالجُزْئِيَّةِ، وَاعْتِبَارِ مَا كَانَ، وَاعْتِبَارِ مَا سَيَكُونُ، وَالمَحَلِّيَّةِ، وَالحَالِّيَّةِ".

المبحث الرابع: صَراحَةُ اللَّفْظِ وكِنايَتُهُ (الإفصاح والإيماء)

"**الصَّرِيحُ**: مَا ظَهَرَ مَعْنَاهُ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فَلَا يَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ، فَانْقَطَعَ فِيهِ احْتِمَالُ غَيْرِ الْمُرَادِ لِغَلَبَةِ الِاسْتِعْمَالِ، فَاسْتَغْنَى عَنِ النِّيَّةِ. **وَالْكِنَايَةُ**: مَا احْتَمَلَ الْمُرَادَ وَغَيْرَهُ، فَتَوَقَّفَ ثُبُوتُ حُكْمِهِ عَلَى قَصْدٍ أَوْ قَرِينَةٍ حَالِيَّةٍ. **وَالصَّرِيحُ** يُلْزِمُ الْقَاضِيَ بِمُقْتَضَاهُ، **وَالْكِنَايَةُ** تَفْتَحُ بَابَ التَّحْقِيقِ فِي الْإِرَادَةِ الْمُسْتَبَرَةِ".

www.dr-saadeh.com

المبحث الخامس: أَدُوَاتُ الرَّبْطِ
(معاني الحروف و أثرها القضائي).

"رَوابطَ الألفاظِ مَفاتيحُ المَقاصدِ، وهي خَمْسَةَ عَشَرَ حَرْفاً: **الواوُ** لِمُطْلَقِ الجَمْعِ، **والفاءُ** لِلتَّرْتِيبِ والتعْقِيبِ، **وثمَّ** لِلتَّرَاخي، **وأوْ** لِلتَّخْيِيرِ أو التَّنْوِيعِ، **وعَلَى** لِلإِلْزامِ، **والباءُ** لِلسَّبَبِيَّةِ، **وإِلَى** لِلغَايَةِ، **وحَتَّى** لِلِانْتِهَاءِ، **ومِنْ** لِلتَّبْعِيضِ، **ولَا** لِلنَّهْيِ، **وإِنْ** لِلشَّرْطِ، و **إِنَّمَا** لِلْحَصْرِ، **ولَكِنْ** لِلِاسْتِدْرَاكِ، **وأَمْ** لِلتَّعْيِينِ، **وبَلْ** لِلْإِضْرَابِ. فَبِهَا تَنْتَظِمُ الحُقُوقُ وتُصانُ العُقُودُ"

www.dr-saadeh.com

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

الدلالات الأصولية والاستنباط القانوني

المدخل

فهم الخارطة الإدراكية لدلالات الألفاظ

(مقارنة منهجية)

"إِنَّ مَنَاهِجَ استِنبَاطِ الأَحكَامِ مِن مَبَانِي الأَلفَاظِ مَنهَجَانِ: **مَنهَجُ الحَنَفِيَّةِ** الَّذِي رَدَّ الدَّلَالَاتِ إِلى ذَاتِ اللَّفظِ بِاعْتِبَارِ قُوَّتِهِ وَعَارِضِهِ، فَقَسَّمَهَا إِلَى: **عِبَارَةٍ، وَإِشَارَةٍ، وَدَلَالَةٍ، وَ اقْتِضَاءٍ. وَمَنهَجُ الجُمْهُورِ** الَّذِي اعْتَبَرَ مَحَلَّ الحُكْمِ، فَقَسَّمَهَا إِلَى **مَنْطُوقٍ فِي** مَحَلِّ النُّطْقِ، **وَمَفْهُومٍ فِي** مَحَلِّ السُّكُوتِ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ المَنْطُوقَ يَسْتَغْرِقُ العِبَارَةَ وَالإِشَارَةَ وَالاقْتِضَاءَ، وَأَنَّ المَفْهُومَ بِنَوْعَيْهِ هُوَ مِعْيَارُ السَّكْتِ التَّشْرِيعِيّ. وَبَيْنَ المنهَجَيْنِ تَبَايُنٌ فِي حُجِّيَّةِ الْمُخَالَفَةِ وَقَطْعِيَّةِ الْعَامّ، مِمَّا يَنْبَنِي عَلَيْهِ تَوْزِيعُ الْمَنَاهِجِ بَيْنَ الصَّرَامَةِ الجِنَائِيَّةِ وَالْمُرُونَةِ الْمَدَنِيَّةِ".

www.dr-saadeh.com

المبحث الأول: الاستغراق والشمول
(العام والخاص)

"اللَّفظُ بِاعتِبَارِ شُمُولِهِ الأَفرَادَ خَمسَةُ أَضرُبٍ: **عَامٌّ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ**؛ وَهُوَ القَاطِعُ فِي الِاسْتِغْرَاقِ لجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لهُ بِوضْعٍ واحدٍ بلا حَصْرٍ. **وَعَامٌّ مَخْصُوصٌ**؛ وَهُوَ مَا عَرَضَ لَهُ التَّقْيِيدُ بَعْدَ الإِطْلَاقِ. **وَعَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصُ**؛ وَهُوَ مَجَازُ القَصْدِ مِن أَوَّلِ الوَضْعِ.

وَخَاصٌّ؛ وَهُوَ مَا وُضِعَ لِمُفْرَدٍ أَو عَدَدٍ مَحْصُورٍ أَصَالَةً. **وَمَخْصُوصٌ**؛ وَهُوَ ما أُخْرِجَ مِنَ العَامّ بِدَلِيلٍ مُتَّصلٍ أو مُنْفَصِلٍ. **وَالخَاصُّ** مَحَلٌّ لِلْقِيَاسِ لِاسْتِقْلَالِ عِلَّتِهِ، أَمَّا **المَخْصُوصُ** فَشَاذٌّ عَنِ الأَصْلِ مُسْتثنى مِنْهُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، ويَبقى غَيْرُهُ على حُكْمِ العَامّ، ويُقَدَّمانِ عَلى العَامّ عِندَ التَّعارُضِ ".

المبحث الثاني: لغة التكليف والإلزام القانوني
(الأمر والنهي)

"**الطَّلَبُ**: اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ أَوْ كَفٍّ؛ فَإِنْ كَانَ فِعْلًا جَازِمًا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ **فَأَمْرٌ** يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، أَوْ كَفًّا جَازِمًا **فَنَهْيٌ** يَقْتَضِي الْفَسَادَ وَالْحُرْمَةَ. وَصِيَغُ الْإِلْزَامِ فِي الْعُرْفِ الْقَانُونِيِّ (يَجِبُ، يَلْزَمُ، يَتَعَيَّنُ، عَلَى)، وَفِي الْحَظْرِ (يُحْظَرُ، لَا يَجُوزُ، يُمْنَعُ، لَيْسَ لَهُ). أَمَّا **التَّخْيِيرُ**؛ فَإِمَّا **مُطْلَقٌ** بَيْنَ الْفِعْلِ وَتَرْكِهِ (يَجُوزُ، لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ)، وَإِمَّا **بَدَلِيٌّ** بِتَعْيِينِ أَحَدِ خِيَارَاتٍ لَا سَبِيلَ لِتَرْكِهَا جَمِيعاً. وَالْأَصْلُ فِي الطَّلَبِ الْفَوْرُ وَالتَّكْرَارُ لُزُوماً مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةُ الْإِرْشَادِ أَوِ الْإِبَاحَةِ."

www.dr-saadeh.com

المبحث الثالث: الإطلاق والتقييد
(المطلق والمقيد)

"**المُطْلَقُ**: مَا شَاعَ فِي جِنْسِهِ عَارِياً عَنِ القُيُودِ، **وَالمُقَيَّدُ**: مَا حُدَّ بِوَصْفٍ يُخْرِجُهُ عَنْ شِيُوعِ المَقْصُودِ. وَالأَصْلُ فِي المُطْلَقِ بَقَاؤُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى تَقْيِيدِهِ دَلِيلٌ، فَإِذَا وَرَدَ نَصَّانِ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ؛ فَإِنِ اتَّحَدَا فِي الحُكْمِ وَالسَّبَبِ وَجَبَ الحَمْلُ اتِّفَاقاً، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الحُكْمِ امْتَنَعَ الحَمْلُ مُطْلَقاً، وَمَا بَيْنَهُمَا مَجَالٌ لِلنَّظَرِ وَإِعْمَالٌ للأَثَرِ".

المبحث الرابع: مَرَاتِبُ الْوُضُوحِ
(الظَّاهِرُ، النَّصُّ، الْمُفَسَّرُ، الْمُحْكَمُ)

"مَرَاتِبُ الْوُضُوحِ فِي الدَّلَالَةِ أَرْبَعٌ، تَتَفَاوَتُ قُوَّةً وَرُجْحَاناً: أَدْنَاهَا (**الظَّاهِرُ**)؛ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى الْمُرَادِ بِصِيغَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَسُوقاً لَهُ، وَيَقْبَلُ التَّأْوِيلَ وَالتَّخْصِيصَ. ثُمَّ (**النَّصُّ**)؛ وَهُوَ مَا ازْدَادَ وُضُوحاً بِسِيَاقِهِ الَّذِي قُصِدَ لَهُ أَصَالَةً أَوْ تَبَعاً، وَيَقْبَلُ التَّأْوِيلَ وَالتَّخْصِيصَ. ثُمَّ (**الْمُفَسَّرُ**)؛ وَهُوَ مَا دَلَّ دَلَالَةً قَاطِعَةً لَا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً وَلَا تَخْصِيصاً، لَكِنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ النَّسْخَ. وَأَعْلَاهَا (**الْمُحْكَمُ**)؛ وَهُوَ مَا أُحْكِمَ بَيَانُهُ فَامْتَنَعَ عَنِ التَّأْوِيلِ وَالتَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ مَعاً. وَعِنْدَ التَّعَارُضِ يُقَدَّمُ الْأَقْوَى عَلَى مَا دُونَهُ".

www.dr-saadeh.com

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: عَوَارِضُ الْخَفَاءِ
(الْخَفِيُّ، الْمُشْكِلُ، الْمُجْمَلُ، الْمُتَشَابِهُ)

"وَعَوَارِضُ الْخَفَاءِ فِي الدَّلَالَةِ أَرْبَعَةٌ، تَتَفَاوَتُ غُمُوضاً: أَدْنَاهَا **الْخَفِيُّ**؛ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ بِوُضُوحٍ لَكِنْ خَفِيَ انْطِبَاقُهُ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ لِعَارِضٍ خَارِجِيٍّ يُزَالُ بِالطَّلَبِ وَالِاجْتِهَادِ. ثُمَّ **الْمُشْكِلُ**؛ وَهُوَ مَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ فِي ذَاتِهِ لِتَعَدُّدِ مَعَانِيهِ أَوْ غُمُوضِهِ، فَلَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالتَّأَمُّلِ وَالْقَرِينَةِ. ثُمَّ **الْمُجْمَلُ**؛ وَهُوَ مَا خَفِيَ مُرَادُهُ خَفَاءً كُلِّيّاً فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِبَيَانٍ مِنَ الْمُشَرِّعِ الْمُجْمِلِ نَفْسِهِ. وَأَشَدُّهَا **الْمُتَشَابِهُ**؛ وَهُوَ مَا انْقَطَعَ رَجَاءُ مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ مِنْهُ لِانْعِدَامِ الْقَرِينَةِ وَاسْتِئْثَارِ الشَّارِعِ بِعِلْمِهِ، أَوْ لِفَسَادٍ فِي صِيَاغَتِهِ يَمْنَعُ إِعْمَالَهُ الْقَانُونِيَّ".

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: دَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ
(الصَّرِيحُ وَغَيْرُ الصَّرِيحِ)

"**دَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ**: هِيَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى **صَرِيحٍ وَغَيْرِ صَرِيحٍ**. **فَالصَّرِيحُ**: مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ مُطَابَقَةً أَوْ تَضَمُّناً، وَهُوَ (عِبَارَةُ النَّصِّ) عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. **وَغَيْرُ الصَّرِيحِ**: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ بِالْتِزَامٍ غَيْرِ مَقْصُودٍ أَصَالَةً، وَيَشْمَلُ: (اقْتِضَاءَ النَّصِّ)؛ وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِدْقُ الْكَلَامِ أَوْ صِحَّتُهُ عَقْلاً وَقَانُوناً، وَ(إِشَارَةَ النَّصِّ)؛ وَهِيَ اللَّازِمُ الذِّهْنِيُّ الَّذِي لَمْ يُسَقْ لَهُ النَّصُّ لَكِنَّهُ قَرِينُهُ فِي الْفَهْمِ، وَ(الْإِيمَاءَ)؛ وَهُوَ تَنْبِيهُ النَّصِّ عَلَى الْعِلَّةِ بِاقْتِرَانِ الْحُكْمِ بِوَصْفٍ لَوْلَاهُ لَلَغَاه الشَّارِعُ".

www.dr-saadeh.com

الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: دَلَالَةُ الْمَفْهُومِ
(فِقْهُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ: الْمُوَافَقَةُ وَالْمُخَالَفَةُ)

"**دَلَالَةُ الْمَفْهُومِ**: هِيَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى **مُوَافَقَةٍ وَمُخَالَفَةٍ**. **فَالْمُوَافَقَةُ**: مَا كَانَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُوَافِقاً لِلْمَنْطُوقِ فِي حُكْمِهِ، وَيُسَمَّى (**فَحْوَى الْخِطَابِ**) إِنْ كَانَ أَوْلَى، وَ(**لَحْنُ الْخِطَابِ**) إِنْ كَانَ مُسَاوِياً، وَهُوَ (**دَلَالَةُ النَّصِّ**) عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. **وَالْمُخَالَفَةُ**: هِيَ إِثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ لِانْتِفَاءِ قَيْدٍ مَقْصُودٍ، وَيُسَمَّى (**دَلِيلَ الْخِطَابِ**)، وَيُعْمَلُ بِهِ فِي الْعُقُودِ وَالنُّصُوصِ الْمَدَنِيَّةِ دُونَ الْجِنَائِيَّةِ صِيَانَةً لِمَبْدَأِ الشَّرْعِيَّةِ."

الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ: القَواعِدُ المِئَةُ (100) الحَاكِمَةُ
لِلفَهْمِ والاسْتِنبَاطِ والصِّيَاغَةِ القَانُونِيَّةِ

"اعْلَمْ -سَدَّدَ اللهُ خُطَاكَ- أَنَّ الْقَوَاعِدَ سِيَاجُ الْفَهْمِ، وَقِوامُ الصِّنَاعَةِ، وَبِهَا يُنْتَقَلُ مِنْ حِفْظِ الْفُرُوعِ إِلَى مَلَكَةِ الْأُصُولِ. وَهِيَ لِلْفَقِيهِ كَالْمِيزَانِ لِلذَّهَبِ؛ بِهَا يُوزَنُ الِاسْتِدْلَالُ، وَتُنْقَدُ النُّصُوصُ، وَتُحْمَى الْإِرَادَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ مِنَ التَّعَسُّفِ؛ فَهذهِ **الْقَوَاعِدُ الْمِئَةُ الْمُحْكِمَةُ لِلْفَهْمِ وَالِاسْتِدْلَالِ** .فَمَنْ حَازَهَا مَلَكَ نَاصِيَةَ التَّشْرِيعِ، وَمَنْ جَهِلَهَا تَاهَ فِي غَيَاهِبِ الْجُزْئِيَّاتِ. وَهِيَ تَنْتَظِمُ فِي أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ: كُلِّيَّاتٌ عَامَّةٌ تَبْنِي صَرْحَ الْأَحْكَامِ، وَمَنْطِقِيَّاتٌ مُفْهِمَةٌ تُقَوِّمُ عِوَجَ الْأَفْهَامِ، وَلُغَوِيَّاتٌ صَائِغَةٌ تَفْتَحُ مَغَالِيقَ الْكَلَامِ، وَاسْتِدْلَالَاتٌ جَازِمَةٌ تُرَسِّخُ مَنَاهِجَ الِاسْتِنْبَاطِ وَالْإِلْزَامِ".

www.dr-saadeh.com

المَبْحَثُ التَّاسِعُ: المَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ لِلصِّيَاغَةِ القَانُونِيَّةِ (ضَوَابِطُ الفَهْمِ وَالصِّيَاغَةِ)

تَنْتَظِمُ المَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ وَالقَانُونِيَّةُ عِقْدَ الآلاَتِ المَنْطِقِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ وَالدَّلاَلِيَّةِ عِلَّةً وَغَايَةً؛ إِذْ تَتَرَتَّبُ مَرَاتِبُهَا مِنْ ضَرُورِيَّاتٍ ضَامِنَةٍ لِلْكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ، وَحَاجِيَّاتٍ رَافِعَةٍ لِلْحَرَجِ، وَتَحْسِينِيَّاتٍ جَالِبَةٍ لِلْمَحَاسِنِ؛ أَدَاءً لِلْمَقْصِدِ الأَسْمَى لِلتَّشْرِيعِ وَالقَضَاءِ فِي إِقَامَةِ العَدْلِ، وَإِيصَالِ الحُقُوقِ، وَقَمْعِ البَاطِلِ، وَتَرْسِيخِ نَفَاذِ الأَحْكَامِ، وَاسْتِقْرَارِ المَعَامَلاَتِ. وَيَتَجَلَّى هَذَا الانْضِبَاطُ الغَائِيُّ فِي عِصْمَةِ الذِّهْنِ مِنَ الشَّطَطِ، وَتَحْقِيقِ اليَقِينِ الدَّلاَلِيِّ، وَإِحْكَامِ هَنْدَسَةِ الصِّيَاغَةِ المُوجَزَةِ المَانِعَةِ مِنَ الخَلَلِ، مَعَ إِعْمَالِ مَآلاَتِ الأَفْعَالِ وَسَدِّ الذَّرَائِعِ زَجْرًا عن التَّحَايُلِ وَالتَّعَسُّفِ؛ لِيَكْتَمِلَ لِـ "الفَقِيهِ القَانُونِيِّ" رُسُوخُ المَلَكَةِ فِي تَفْسِيرِ المَنَاطَاتِ، وَتَكْيِيفِ النَّوَازِلِ، وَصِيَانَةِ النِّظَامِ العَامِّ.

www.dr-saadeh.com

الفَصْلُ الرَّابِع

مِيثاقُ هَنْدَسَةِ الصِّياغَةِ القَانُونِيَّة

(1) في المَاهِيَّةِ وَالقَصْد

"الصِّياغَةُ هَنْدَسَةُ المَعَاني في قَوالِبِ المَبَاني؛ غايَتُها المَنْعُ :مَنْعُ الخَلَلِ، وَمَنْعُ شَطَطِ التَّأويلِ، وَمَنْعُ التَّناقُضِ. وهي جِسْرُ الفقيهِ من ظَنِّ الاسْتِنْباطِ إلى قَطْعِ التَّنفيذِ، وبِها يَتَحَصَّنُ المَقْصِدُ، ويَسْتَقِرُّ المَرْكَزُ، ويَنْضَبِطُ الخِطاب".

(2) في أَرْكانِ الصِّناعَة (السَّبعَةُ الجِياد)

"تَقومُ الصِّياغَةُ الرَّصينَةُ على سَبْعَةِ أَرْكانٍ لا يَنْفَكُّ بَعضُها عن بَعْضٍ:

١. **عُمومٌ وتَجْريدٌ** :لِيَسْتَغْرِقَ الحُكْمُ الأَفرادَ والمَراكِز.
٢. **إيجازٌ واقْتِصادٌ** :بِتَقديمِ التَّأسيسِ على التَّأكيدِ، ونَفْيِ الحَشْوِ.
٣. **دِقَّةٌ وقَطعيَّةٌ** :بِتَرقيَةِ الظَّاهِرِ إلى رُتبَةِ المَحْكَمِ والمُفَسَّر.
٤. **إِحْكامٌ واحْتِرازٌ** :لِسَدِّ مَنافِذِ التَّأويلِ بِالقُيودِ والمَواعيد.
٥. **حَزْمٌ وإِلْزامٌ** :بِتَحويلِ الخَبَرِ إلى طَلَبٍ جازِمٍ يَرْفَعُ النِّزاع.
٦. **اتِّساقٌ و انسِجامٌ** :بِوَحدةِ المُصْطَلَحِ ونَفْيِ التَّعارُضِ الدَّاخِلي.
٧. **إِحالةٌ دَقيقَةٌ** :لِضَبْطِ التَّبعيَّةِ المَرْجعيَّةِ بَينَ النُّصوص".

(3) في التَّحريرِ القَضائي (مُثَلَّثُ التَّنفيذ)

"التَّحريرُ القَضائيُّ هَنْدَسَةٌ للواقِع؛ مَدارُها على ثلاثٍ:

- **تَكييفٌ لُغَويٌّ** :بِرَدِّ الواقِعَةِ المادِّيَّةِ إلى أصلِها القانوني.
- **تَسبيبٌ بُرْهانيٌّ** :بِبناءِ عِلَّةِ الحُكْمِ من واقِعِ البَيِّناتِ لا الخَيال.

www.dr-saadeh.com

- **مَنْطوقٌ حاسِمٌ** :يَكونُ ثَمَرَةً لِلْمُقَدِّماتِ، جامِعاً، مانِعاً، قابِلاً لِلْجَبْر".

(4) في مِيزانِ الصَّائغ (بينَ الإيجازِوالإطْناب)

"الأَصْلُ في الصِّياغَةِ الاقْتِصادُ، والضَّرورَةُ تَقْضي بِالاحْتِراز؛ فَكُلُّ لَفْظٍ مُحْكَمٍ يُوجَزُ، وكُلُّ مَقامِ إشْكالٍ يُطْنَبُ فيهِ بِقَدرِ الحَاجَةِ. فَمَنْ أَوْجَزَ في مَقامِ الخَفَاءِ فقد أَجْمَل، ومَنْ أَطْنَبَ في مَقامِ الجَلاءِ فقد حَشَا".

(5) في فِقْهِ العُقُودِ المُرَقْمَنَة

"لا تَنْفَكُّ الصِّناعَةُ عن لُغَةِ العَصْرِ؛ فَالخِطابُ الرَّقميُّ والسِّجِلُّ الإلكترونيُّ مَحْمولٌ على مَقاصِدِ الأُصول، مَضْبوطٌ بِسَدِّ الذَّرائعِ، مَحْكومٌ بِحُجيَّةِ الكِتابَةِ المَوْثوقَةِ، مَعَ بقاءِ المَسْؤوليَّةِ بَشَريَّةً في الضَّبْطِ والاحتِكام".

www.dr-saadeh.com

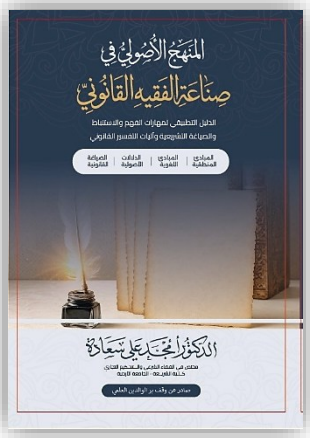

تعريف بـكتَاب المنهج الأصولي في "صِناعَةِ الفَقيهِ القَانُوني"

وهُو الشرحُ التأصيليُّ التطبيقيُّ لمتنِ "صناعة الفقيه"

(يقع في نحو 350 صفحة)

إنَّ هذا الكتابَ لم يكنْ - بحمدِ اللهِ - مجردَ تأليفٍ يضمُّ مباحثَ، بل كان "صناعةً" بالمعنى الحقيقيّ؛ صِناعةَ عقلٍ فقيهٍ، يُمْعِنُ في التصورِ قبلَ أنْ يُصَدِّقَ، ويُحْكِمُ التعريفَ قبلَ أنْ يَحْكُمَ، ويُفَرِّقُ بينَ المتشابهاتِ قبلَ أنْ يُوقِعَ الأحكامَ، ويَبْنِي الحججَ على أسُسٍ برهانيةٍ، ويَكْشِفُ المغالطاتِ قبلَ أنْ تَسْتَحْكِمَ، ويَنْفُذُ مِنْ ظاهرِ اللفظِ إلى روحِ المعنى، ويَسْتَنْبِطُ مِنَ النصِّ ما أُشيرَ إليهِ وما أُقْتُضِيَ، ويَصُوغُ حُكْمَهُ صياغةً لا تَأْتِي عليها التأويلاتُ، ويَنْفُذُ نَصَّهُ قبلَ أنْ يَنْقُضَهُ خَصْمُهُ، ويَمُدُّ أصولَ صِناعتِهِ إلى الفضاءِ الرقميّ دونَ أنْ تَضِلَّهُ الوسائطُ الجديدةُ عنِ القواعدِ الراسخةِ.

فَمَنْ أتقنَ هذه المَباحثَ، وأحاطَ بهذه القواعدَ، ومارسَ هذه التطبيقاتِ، فقد مَلَكَ ناصيةَ الفقهِ والقضاءِ، وأصبحَ - بإذنِ اللهِ - "فقيهاً قانونياً" لا تَخْدَعُهُ ظواهرُ الألفاظِ، ولا تُضِلُّهُ زخارفُ الحججِ، ولا تَصْرِفُهُ عنِ الحقِّ مغالطاتُ الخصومِ.

نسألُ اللهَ سبحانَهُ أنْ يَجْعَلَ هذا العملَ خالصاً لوجهِهِ الكريمِ، نافعاً لعبادِهِ، ذخراً ليومٍ لا يَنْفَعُ فيه مالٌ ولا بنونَ إلا مَنْ أتى اللهَ بقلبٍ سليمٍ. إنَّهُ سميعٌ مجيبٌ، وهو حسبُنا ونِعْمَ الوكيلُ.

وآخِرُ دَعْوَانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

www.dr-saadeh.com



تعريف بكتاب لَطِيفُ التَّنْبِيهِ فِي شَرْحِ مَتْنِ صِنَاعَةِ الْفَقِيهِ
تَوْظِيفُ المَنْطِقِ وَاللُّغَةِ وَأُصُولِ الفِقْهِ فِي الصِّيَاغَةِ القَانُونِيَّةِ

يأتي هذا الكتاب ليمثل مرحلة وسيطة تجمع بين الاختصار الشديد لـ «متن صناعة الفقيه»، وبين التفصيل والتطبيقات الواسعة في الكتاب الأم «المنهج الأصولي في صناعة الفقيه القانوني». ومن خلال هذا المنهج المتوازن، يمثل الكتاب جسراً علمياً يربط بين تخصصين: فهو يعبر بطالب الشريعة نحو مهارات الصياغة القانونية، ويرتقي بطالب القانون نحو ملكة الفهم والاستنباط الفقهي. وإذا كان الكتاب الأم قد ركز في لغته وبسطه على الروح القانونية المعاصرة، فإن كتاب «لطيف التنبيه» قد حافظ على المنهج الأصولي العريق في صياغته وشرحه، مع توظيف الأمثلة القانونية العملية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ليجمع بدقة بين أصالة اللفظ الأصولي ومعاصرة التطبيق القانوني.

أبرز ما يميز هذا الكتاب:

- **ترتيب منهجي متدرج:** يتكون الكتاب من أربعة فصول؛ تبدأ من ضبط العقل بالمنطق، ثم فهم الألفاظ لغوياً، ثم دراسة الدلالات الأصولية، وصولاً إلى مرحلة التحرير والصياغة العملية.
- **قواعد حاسمة للفهم:** يشتمل الكتاب على «مئة قاعدة فقهية قانونية حَاكِمة» تضبط طريقة الاستنباط، وتحمي النصوص والقرارات من سوء التأويل.
- **مرجع تعليمي وقضائي:** صُمم هذا الشرح ليكون مادة تعليمية مبتكرة تناسب مساق (أصول الفقه) لطلبة كليات الحقوق والقانون، ودليلاً عملياً لطلبة القضاء والتحكيم الساعين لرفع جودة صياغتهم القانونية.

عَنِ الكِتَابِ

مَتْنُ صِنَاعَةِ الفَقِيهِ خُلاصَةٌ مَرْكَزَةٌ تَجْمَعُ بَيْنَ رَصَانَةِ الأُصُولِ وَدِقَّةِ التَّحْرِيرِ القَانُونِيِّ المُعَاصِرِ؛ لِيَكُونَ جِسْرًا يَعْبُرُ بِطَالِبِ العِلْمِ وَالقَانُونِيِّ مِنْ مُجَرَّدِ حِفْظِ الفُرُوعِ إِلَى مَلَكَةِ الفَهْمِ، وَحُسْنِ الاِسْتِدْلَالِ، وَجَوْدَةِ الصِّيَاغَةِ.

يَنْتَظِمُ المَتْنُ فِي أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ رَئِيسَةٍ:

- **مَبَادِئُ المَنْطِقِ وَالمَعَارِفِ العَقْلِيَّةِ:** لِضَبْطِ المَدَارِكِ، وَبِنَاءِ الحُجَجِ، وَكَشْفِ المُغَالَطَاتِ.
- **المَبَادِئُ اللُّغَوِيَّةُ:** لِفَهْمِ عَلَاقَاتِ الأَلْفَاظِ بِالمَعَانِي، وَأَدَوَاتِ الرَّبْطِ، وَأَثَرِهَا القَضَائِيِّ.
- **الدَّلَالَاتُ الأُصُولِيَّةُ:** لِاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنْ مَبَانِي النُّصُوصِ مَنْطُوقًا وَمَفْهُومًا.
- **مِيثَاقُ هَنْدَسَةِ الصِّيَاغَةِ وَالقَوَاعِدِ الحَاكِمَةِ:** لِتَحْرِيرِ العُقُودِ، وَتَسْبِيبِ الأَحْكَامِ، وَتَرْسِيخِ المَلَكَةِ القَضَائِيَّةِ.

شُرُوحُ المَتْنِ المُعْتَمَدَةُ:

المَنْهَجُ الأُصُولِيُّ فِي صِنَاعَةِ الفَقِيهِ القَانُونِيِّ: الكِتَابُ الأُمُّ وَالشَّرْحُ التَّأْصِيلِيُّ التَّطْبِيقِيُّ المُوَسَّعُ.

لَطِيفُ التَّنْبِيهِ فِي شَرْحِ مَتْنِ صِنَاعَةِ الفَقِيهِ: الشَّرْحُ الوَسِيطُ على النهج الأصولي التقليدي المُيَسَّرُ لِتَوْظِيفِ المَنْطِقِ وَاللُّغَةِ وَأُصُولِ الفِقْهِ فِي الصِّيَاغَةِ القَانُونِيَّةِ.

حقوق الطبع والنشر © ٢٠٢٥ م محفوظة.

وقف برّ الوالدين العلميّ
Amman, Jordan